رابط المادة على منصة باحث

ما معنى أن المشقة تجلب التيسر في الزمان؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

كيف ان المشقة تجلب التيسير في الزمان فما معنى ذلك بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله اصحابي اجمعين - 00:00:00

الجواب هذه القاعدة من القواعد الكلية والادلة التي دلت على هذه القاعدة من القرآن ومن السنة كثيرة كقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وابلغ اية جاءت في هذا الموضوع قول الله جل وعلا ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج - 00:00:19

والمقصود من هذه القاعدة هو ان الله سبحانه وتعالى شرع هذه الشريعة عزائم وشرع رخص وكل من العزائم والرخص عندما يباشرها الشخص تقترن بمشقة مناسبة لها فمشقة الجهاد في سبيل الله - 00:00:55

ومشقة الحج مشقة صيام رمضان مشقة الذهاب الى المسجد من اجل ان يؤدي صلاة من الصلوات الخمس هذه الاعمال كل عمل منها له مشقة تناسبه والله جل وعلا شرع الرخص - 00:01:33

وذلك من اجل التخفيف على المكلف لان المكلف لو باشر العمل انه عزيمة مع وجودي السبب المقتضي الرخصة تكون مشقة هذا العمل خارجة عن المعتاد فشرع الله الرخص من اجل ان تكون المشقة معتادة - 00:02:02

بالنسبة لها واسباب الرخص كثيرة اسباب الرخص كثيرة منها النسيان ومنها الخطأ ومنها الاكراه ومنها كثيرة جدا قد تكون مثلا من ناحية المكان وقد تكون من ناحية الزمان وقد تكون من ناحية القول وقد تكون من ناحية - 00:02:39

الفعل فقوله هنا من ناحية الزمان مثل مثل الان الانسان عندما يجمع بين الصلاتين جمع تقديم او جمع تأخير هذا فيه اه يعني فيه رخصة من ناحية الزمان ومثل آآ الشخص عندما يفطر في السفر ويؤخر القضاء - 00:03:08

يؤخره وكذلك بالنسبة للنفساء وكذلك بالنسبة للحائض كل منهما كل واحدة منهما لا يجوز لها ان تصوم ولها ان تصوم فيما بعد. واذا صامت فيما بعد فاجرها كاجر من صام رمضان - 00:03:37

في وقته وبالله التوفيق احسن الله اليكم يسأل ايضا عن وجه الشبه بين المدرك والقاعدة الجواب هذه الشريعة مشتملة على اصول يعني قواعد وهذه القواعد يتفرع عنها فروع والذي وهذه القواعد يتفرع عنها فروع - 00:03:58

هذه القواعد منها قواعد الاصول ومنها قواعد الفقه ومنها قواعد اه المقاصد ومنها ايضا الضوابط اه الفقهية والمسألة اذا وقعت قد يكون مدركها دليلا خاصا او دليلا عاما او عاما او تقعيدا خاصا - 00:04:31

او اجماعا او قياسا او يكون المدرك هو المصالح المرسلة والمقصود بالمدرك هنا هو المحل الذي يكون اساسا لمشروعية هذا الفرع ولا شك ان الشخص عندما يكون عنده اتجاه للربط - 00:05:04

بين فروعي الشريعة ومداركها سواء كان المدرك من قواعد الاصول او من قواعد الفقه او من قواعد مقاصد الشريعة لا شك ان هذا يحدث عنده اطمئنانا حينما يحكم على هذا الفرع - 00:05:40

بنفي او اثبات اما اذا كان يحكم على الاشياء بدون ربط لها بمداركها فهو ليس على ثقة من هذا الفقه وبالله التوفيق - 00:06:09